

المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري»؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه أن الشخص المشتكى ليس له الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مما يتعمّن معه التصرّف بعدم قبول الشكایة،

ولهذا السبب :

- 1 - يصرّح بعدم قبول شكایة السيد عبد الرحمن بناني ؛
- 2 - يأمر بتلبيغ قراره هذا إلى المشتكى وإلى شركة صورياد - القناة الثانية وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيدة نعيمة لمشرقى والصادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفایة والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 22 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكایة المقدمة من طرف السيد عبد الرحمن بناني ضد القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكایة المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 يوليو 2005 تحت رقم 05/712 والتي ينبع فيها السيد عبد الرحمن بناني على القناة الثانية احيازها في برنامج «مختفون»، والذي قامت من خلاله القناة بنشر تحقيق يتعلق بقضية جنائية معروضة على أنظار القضاء دون موافقة منه بصفته متهمًا ودون موافقة زوجته بصفتها طرفاً مدنياً ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المومأ إليه أعلاه، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات